EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المراسيم الاشتراعية

مرسوم تشريعي رقم ٤٧

ان رئيس الجمهورية السورية
بناء على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٩٤٤
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٧٨ وتاريخ ٥ تشرين الاول ٩٤٦

يرسم مايلي :

الباب الاول

في براآت الاختراع

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ١ — يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار اي انتاج صناعي جديد ، أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة ، أو الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة ولكل من يبتكر اختراعا صناعيا له وحده حق استغلاله ويمنح بشهادة اختراع وفقا للاحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ — ان مدة الحماية التي تكفلها شهادة الاختراع خمس عشرة سنة تبدأ من الوقت المعين في محضر الايداع المنصوص عليه في المادة (١٥)

مادة ٣ — تعتبر باطلة وعارية عن اي مفعول ، الشهادات الممنوحة في الاحوال الآتية :

١ — اذا لم يكن الاختراع جديداً .
٢ — اذا لم يكن اعطاء شهادة بالاختراع في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٦)
٣ — اذا كان الاختراع يتعلق باساليب أو طرائق نظرية محضة أو علمية محضة ، دون ان يكون لها تطبيق صناعي معين .
٤ — اذا كان الاسم الذي قدم به الاختراع يدل حمداً على شيء غير الاختراع نفسه .
٥ — اذا لم تكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائح حسابه كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال وتعتبر باطلة أيضا الشهادات الاضافية التي لاصلة لها بالشهادات الاصلية .

مادة ٤ — لكي يعتبر الاختراع جديداً يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في البلاد الاجنبية شيء يمكن من تطبيقه واستعماله ، يستثنى من ذلك الاختراعات التي اخذ من اجلها شهادات ضمانة من المعارض ويراعى ايضا الاتفاقات الدولية المخالفة المرعية في اراضي الجمهورية السورية .

مادة ٥ — تسقط حقوق صاحب الشهادة :

١ — اذا أدخل الى سوريا اشياء من مصدر أجنبي تشبه التي تحميها شهادته ، مع مراعاة الاتفاقات الدولية المخالفة والمعمول بها في سوريا .
٢ — اذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال ، مالم يبرهن انه عرض اختراعه مباشرة على الصناعيين القادرين على تحقيق اختراعه ، وانه لم يرفض بدون سبب ، طلبات الاذن باستعمال اختراعه وفق شروط معقولة .

مادة ٦ — لاتعطى شهادة الاختراع للاسباب المالية والاختراعات المخالفة بصراحة للنظام العام أو للاداب والدساتير والتراكيب الصيدلية

الفصل الثاني — طلب شهادات الاختراع ومنحها

مادة ٧ — لكل شخص ان يطلب منحه شهادة الاختراع ، واذا كان أجنبياً فعليه ان يختار ممثلا مقيما في سوريا ويجب أن يقدم طلب الشهادة الى مدير (مكتب الحماية) في دمشق من قبل المخترع أو وكيله القانوني .

مادة ٨ — يجب أن يرفق الطلب :

١ — بوكالة اذا قدم الطلب بواسطة وكيل .
٢ — بظرف مختوم يتضمن نسختين عن :
آ — وصف الاختراع ويجوز قبوله باحدى اللغتين الانكليزية أو الافرنسية .
ب — الرسمات والمخططات اللازمة لفهم الاختراع .
ج — قائمة بالوثائق المودعة .

مادة ٩ — يذكر في الطلب بوضوح واسم المخترع ، وعنوان كل من المخترع أو ممثله بصورة مقروءة .

ولا يشمل الطلب الا اختراعا واحدا مع توابعه وضروبه ، واذا كان المخترع حاز أو طلب من قبل شهادة من أجل هذا الاختراع في بلد آخر ، أو اذا كان مقدم للاختراع نفسه شهادة ضمانة لمعرض من المعارض ، يجب أن يذكر ذلك في بيان مفصل يربط بالطلب . ولا يجوز أن تكون الارقام والمقاييس والاوزان والخ .... الا على اساس النظام المتري .

مادة ١٠ — يجب أن تكون كل الوثائق المرفقة بالطلب مرفعة من قبل المخترع أو ممثله الذي تربطه وكالته بالاستدعاء .

مادة ١١ — يدفع عن كل شهادة رسم سنوي تصاعدي يحدد كما يلي :

السنين الخمس الاولى (٢٠) ليرة سورية سنويا
« « الثانية (٣٥) «
« « الثالثة (٥٠) «

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٢ — لايقبل الطلب المقدم لمكتب الحماية الا اذا دفع المخترع أو ممثله لمدير المكتب رسم السنة الاولى على الاقل من الرسم المعين عن الشهادات المنصوص عنه في المادة الحادية عشرة اعلاه .

مادة ١٣ — ينظم مدير المكتب محضراً موقعاً منه ويذكر فيه تاريخ وساعة التسليم الوثائق أو وصولها ودفع الرسم ، ويجوز اعطاء نسخة من هذا المحضر أو أرسالها الى مقدم الطلب بعد دفع رسم قدره ليرتان سوريتان .

مادة ١٤ — يعطي المكتب مهلة ثمانية ايام تبدأ من التاريخ الوارد في المحضر لتنظيم الشهادة .

مادة ١٥ — الشهادات التي تقدم بشأنها طلبات قانونية تسلم لاصحابها دون ان تكون بمثابة ضمانة من أي نوع سواء كان ذلك من حيث حقيقة الاختراع أو جدته ، أم من جهة أمانة الوصف ودقته .

مادة ١٦ — يصدر وزير الاقتصاد الوطني قراراً يثبت قانونية الطلب ، وهذا القرار الذي يرفق بالوصف والرسمات الاصلية التي يقدمها الطالب ، هو بمثابة شهادة الاختراع ، ثم يعطي للطالب صك بالشهادة المذكورة دون أي رسم ، وكل نسخة جديدة عن هذا الصك تعطى بناء على طلب المخترع أو خلفه تقتضي دفع رسم مسبق قدره ثلاث ليرات سورية .

مادة ١٧ — للمخترع أو ممثله ان يطلب في طلبه المنصوص عليه في المادة السابعة تأجيل تسليمه الشهادة وفي هذه الحال لاتسلم الشهادة اليه الا بعد ستة من تاريخ تقديم الطلب وعلى ان يبقى للمخترع أو وكيله ان يطلب تسليمه الشهادة خلال الستة المذكورة .

مادة ١٨ — ومع ذلك فلا يمكن ان يمنح التأجيل فيما يتعلق بالاختراعات التي سبق ان طلبت الشهادة بها في البلاد الاجنبية .

مادة ١٩ — الطلب الذي لاتتوفر فيه الشرائط الواردة فيما سبق ، يعاد الى المستدعي ان لزم الامر ، مع دعوته لتقديم وثائق صحيحة ، على ان المكتب يذكر التاريخ والساعة التي سلمت بها هذه الوثائق صحيحة في مدة شهرين ويصار الى تسجيل ابداعها ويحرر المحضر اللازم لذلك في تاريخ تسليم الوثائق الاصلية .

مادة ٢٠ — عندما يكون الاختراع معقداً أو داخلا في الانواع المنصوص عليها في المادة السادسة يعلم مدير المكتب الطالب بذلك ويرفع تقريراً بالامر الى وزير الاقتصاد الوطني .

مادة ٢١ — عندما يرفض الاختراع بسبب تعقده ، يمكن للمخترع ان يقدم طلبات جديدة عن كل جزء من اجزاء الاختراع الاصلي ، أو عن جزء واحد فقط ، ويكون تاريخ هذه الشهادة أو الشهادات المعطاة في هذه الحال هو تاريخ وساعة الطلب المرفوض .

مادة ٢٢ — عند رفض الطلب ، يبقى رسم السنة الاولى المدفوع من حق المكتب . وعلى العكس من ذلك ، ان الرسوم المدفوعة تصلح بجملتها لجميع الشهادات المسلمة وفقاً لاحكام المادة (٢١) .

الفصل الثالث — الشهادات الاضافية

مادة ٢٣ — لصاحب الشهادة ، مخترعاً كان أم صاحب حق بالاختراع ان يدخل كل تغيير أو تبديل او اضافة الى الاختراع الاصلي ، مع قيامه بالرسوم الواردة في المواد السابعة وما يليها من هذا المرسوم التشريعي ، وينظم محضر الايداع المتعلق بالشهادات الاضافية بالشكل الذي ينظم فيه محضر الايداع بشهادات الاختراع والمنصوص عليه في المادة (١٣) . ويمكن ان تعطى منه نسخة لطالب الشهادة الاضافية أو لوكيله لقاء دفع رسم قدره ليرتان سوريتان .

مادة ٢٤ — للشهادات الاضافية نفس مفعول الشهادات الاصلية . عندما يكون للشهادة الاصلية اصحاب متعددون فالشهادة الاضافية التي يحوزها احدهم يعنيهم نفعها جميعاً .

مادة ٢٥ — اذا وجد تحسين في اختراع معطى به شهادة لشخص آخر ، فلا يجوز لمبتكر التحسين استغلال الاختراع الاصلي ، وعلى العكس من ذلك ، لا يجوز للشخص الآخر مخترع الاختراع الاصلي ان يستغل الشهادة الاضافية المتعلقة بالتحسين المكتشف بعد الاختراع ، مالم يجر اتفاق على ذلك بين ذوي العلاقة .

مادة ٢٦ — تؤرخ الشهادات الاضافية بتاريخ يوم ايداع الطلب المتعلق بها ، وتنتهي بانتهاء الشهادة الاصلية التي تتعلق بها .

مادة ٢٧ — عندما تبطل الشهادة بسبب قدمها ، يمكن بقاء الشهادات الاضافية المتعلقة بها سارية المفعول بشرط الاستمرار على دفع الرسوم السنوية المتعلقة بكل شهادة ، وتبقى معمولا بها انتهاء المدة التي كانت عينت للشهادة الاصلية اذا لم يقرر بطلانها

مادة ٢٨ — لصاحب الشهادة الاضافية في كل وقت ان يطلب تحويلها الى شهادة اختراع لقاء دفع فرق الرسم عن السنة الجارية ، باعتبار ان مدة الشهادة الجديدة مساوية لمدة الشهادة الاصلية .

مادة ٢٩ — يجب ان يرفق طلب الشهادة الاضافية ، ليمكن قبوله ، بقيمة رسم السنة الاولى على الاقل . ويجب ان يفهم بكلمة رسم السنة الاولى ، رسم شهادة الاختراع عن السنة الجارية . ان طلب الشهادة الاضافية المقدم اثناء السنة السابعة التي تتلو تسليم الشهادة ، يجب ان يرفق بمبلغ عشرين ليرة سورية ، وعلى العكس من ذلك ان الطلب المقدم اثناء السنة التي اخذت بها الشهادة ، يقتضي مسبقاً دفع رسم قدره عشر ليرات سورية .

مادة ٣٠ — يحدد معدل الرسوم المتعلق بالشهادات الاضافية كما يلي:

السنين الخمس الاولى (١٠) ليرات سورية سنوياً .
السنين الخمس الثانية (٢٠) ليرة سورية سنوياً .
السنين الخمس الثالثة (٣٠) » » »

الفصل الرابع — في نقل الشهادات والتفرغ عنها وحجزها وابطالها

مادة ٣١ — لصاحب الشهادة ان يتفرغ عنها كلاً أو بعضاً ، مجاناً أو لقاء ثمن ، سواء أكان التفرغ يقتصر على حق رقبتها أم يشمل أيضاً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حق استغلالها ، أو رهنها ، أو المساهمة بها في شركة من الشركات الى غير ذلك من طرائق التفرغ .

مادة ٣٢ — يجب ان يجري النقل أو التفرغ عن الشهادة بصورة خطية ، والا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا فيما يتعلق بالاشخاص الآخرين اذا لم يسجل في مكتب الحماية . يسجل الانتقال على السجل الخصوص في المكتب بناء على طلب المتفرغ في مدة ثلاثة اشهر تبداء من يوم التفرغ . يتضمن التسجيل ذكر اسماء ذوي العلاقة وعناوينهم ، ورقم الشهادة وتاريخها واسمها وطبيعة التفرغ ومدته وتاريخ ساك التفرغ المعقود بين المتفرغ والمتفرغ له .

مادة ٣٣ — يسجل شطب التفرغ في السجل المذكور في المادة (٣٢) بناء على ابراز خلاصة رسمية لحكم نهائي أو مكتسب قوة القضية المحكمة ، أو بناء على ابراز صك رسمي يتضمن قبول الشطب صادر من قبل الدائن او ممن انتقل اليه الحق منه .

مادة ٣٤ — يمكن لكل شخص اذا طلب ذلك ان يحوز صورة عن قيد التفرغ او شطب التفرغ او وثيقة تثبت انه لايوجد تفرغ فيما يتعلق بشهادة معينة . ويتقاضى المكتب بهذه المناسبة رسماً قدره ليرتان سوريتان عن كل صك ممطى .

مادة ٣٥ — تنشر جميع قيود التفرغ او شطب التفرغ في ملحق الجريدة الرسمية للحكومة السورية الخاص بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية .

مادة ٣٦ — يجوز لاي من دائني صاحب شهادة الاختراع ان يلقي عليها الحجز . يقدم الدائن اعتراضاً خطياً للمكتب على قيود التفرغ الحاصل لمصلحة اشخاص آخرين ، ويرفق هذا الاعتراض بصورة رسمية عن صك الدين او صك السماح بالحجز المعطى من حاكم مقام المدين او ممثله اذا كان المدين مقيما في بلد اجنبي .

مادة ٣٧ — ان تبليغ دعوى تثبيت الحجز يجري حسب القوانين العامة

مادة ٣٨ — اذا ثبت الحجز ، تضع المحكمة الشهادة بالمزاد العلني سالم يحصل اتفاق بين الفرقاء ، ويجب على صاحب الشهادة الجديد ، الذي انتقلت اليه بالمزاد او بالشراء ان يسجل المزاودة او التفرغ على سجل المكتب خلال ثلاثة اشهر تبدأ من يوم نقل الملكية ، والا كان باطلا

مادة ٣٩ — اذا طلب اجراء تسجيل التفرغ عن الشهادة ، عقيب الاعتراض عليها ، فيجب على المكتب ان يلبي هذا الطلب . يبقى تسجيل التفرغ مرعياً اذا لم يتقرر تثبيت الحجز ، اما اذا تقرر تثبيته فيشطب التسجيل حكما .

مادة ٤٠ — ان الشهادات الاضافية المعطاة لصاحب شهادة الاختراع او لمن يقوم مقامه عقيب التفرغ عن الشهادة ، تكون حكما من حق المتفرغ له ، وكذلك فان صاحب شهادة الاختراع او من انتقل اليه الحق منه ، يستفيد من الشهادات الاضافية المعطاة من المتفرغ له حين عودة الشهادة الاصلية الى المتفرغ عنها .

الفصل الخامس — ابطال الشهادات وسقوطها

مادة ٤١ — لكل شخص ذي مصلحة ، ان يقيم دعوى ابطال الشهادة او سقوطها ، وتقام هذه الدعاوى امام محكمة التجارة . وللنيابة العامة دائماً حق التدخل لاستصدار حكم ببطلان الشهادة او سقوطها ولها ايضاً ان ترفع الدعوى مباشرة وبطريق الدعوى الاصلية في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٥ في سبيل الابطال او الاسقاط . ويجب ان تقام الدعوى على جميع ذوي الحقوق في الشهادة الذين سجلت حقوقهم في المكتب .

مادة ٤٢ — يجري التحقيق والحكم في دعوى البطلان او الاسقاط حسب المراسم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، ويجب تبليغ الاشارة مسبقاً للنيابة العامة .

مادة ٤٣ — تقدم صورة عن الحكم او القرار المكتسب الدرجة القطعية للمكتب من قبل رئيس المحكمة . وتنشر خلاصة الحكم في ملحق الجريدة الرسمية الخاص بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية

مادة ٤٤ — ان صاحب شهادة الاختراع الذي لم يدفع الرسم القانوني قبل مطلع كل من سني مدة شهادته أسقط حقوقه ، ومع ذلك فيمنح مهلة ستة اشهر ليدفع ماعليه بصورة قانونية ، ولكن عليه في هذه الحال ان يدفع رسماً اضافيا قدره (٣٠٠) قرشاً سورياً

الباب الثاني — في الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ٤٥ — تعتبر رسوما ونماذج يمكن ايداعها وحمايتها بمقتضى هذا المرسوم التشريعي الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها عنصر الجدة والتميز ، أي التي تشتمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل .

وكل من ابتكر الرسم او النموذج او من انتقل اليه الحق به ، له وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرضه للبيع والعمل على بيعه بشرط ان يكون قد جرى مسبقا ايداع هذا الرسم او النموذج .

مادة ٤٦ — يدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج بصورة خاصة المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة او المنسوجة ، الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران ، النماذج الجديدة للفساطين والمناطف والقبعات وأغطية الرأس للرجال والنساء ، توابع الزينة كالشيالات والحمالات والاحذية وغلافات الخناجير والقناني وأوعية الحفور والمشروبات الكحولية والاشربة والمطيور ، علب وغلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلية . والشكل الخارجية لاي بضاعة او أي محصول او أي سلعة أخرى الى غير ذلك .

مادة ٤٧ — اذا كان يمكن اعتبار النموذج الجديد كاختراع يمكن حوز شهادة به ، فيجب ان يحمى وفقاً لاحكام المواد ١ الى ٤٥ من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هذا الرسوم اما اذا كانت العناصر التي تقوم عليها جدة النموذج مما يمكن فصله عن الاختراع ، فيجوز بناء على طلب المخترع ان يستفيد الشيء المقدم من الحماية المزدوجة الناتجة عن شهادة الاختراع وعن الايداع ، بشرط دفع الرسوم المتوجبة بمناسبة كل من هذه المعاملات

مادة ٤٨ — لايكسب الايداع حقاً بملك رسم او نموذج ، وانما يوجد لمنفعة المودع رهما شرعيا بالملكية ، ويتعين ذلك في التطبيق وحده

الفصل الثاني — في الايداع ومراسمه ومدته ورسومه

مادة ٤٩ — يقدم طلب الايداع لمدير مكتب الحماية من قبل مبتكر الرسمة او النموذج او ممثله القانوني ويجب ان يتضمن الطلب المعلومات الآتية والا يكون باطلا :

١ — اسم مبتكر الشيء المطلوب ايداعه ، وكنيته ومقامه .

٢ — اسم وكيله وكنيته ومقامه ، ان كان وكيل .

٣ — عدد الاشياء المراد ايداعها وماهيتها ، على ان لايزيد عددها على المائة في الايداع الواحد ويجب ان يشار الى كل من هذه الاشياء برقم من ١ الى ١٠٠

٤ — مدة الحماية المطلوبة

٥ — الاشياء التي يطلب الاعلان عنها عند الزوم ، معينة برقم متسلسل

٦ — واذا كان هناك رسم او نموذج يتعلق بمنتج صيدلي ، فيجب ذكر تركيب هذا المنتج .

مادة ٥٠ — يجب ان يرفق الطلب بما يأتي والا كان باطلا :

١ — قيمة الرسوم المحددة في المادتين ٦١ و٦٢ .

٢ — وكالة الوكيل ، ان كان وكيل .

٣ — نموذجين او نسختين عن كل من الاشياء المودعة ، يحملان نفس رقم ذلك الشيء .

٤ — جداول تفسيرية مزدوجة بعدد الرسوم والنماذج المودعة ويرقم كل جدول حسب ما ذكر اعلاه ويوقع من قبل المودع ، تكتب الجداول التفسيرية على ورقة يعين مقياسها في مكان آخر ، وتتضمن كل المعلومات الضرورية عن الشيء المتعلقة به ولا سيما اذا كان هناك نموذج اخذت نسخة عنه ، أو وسمت أو ضيقت ، فيجب ذكر مقياس هذا التغيير .

٥ — نموذج للخاتم الذي استعمل في ختم الصندوق الذي وضع المودع فيه الاشياء المراد ايداعها وجداولها التفسيرية .

مادة ٥١ — تعيين المقاييس القانونية للصناديق والنماذج والجداول التفسيرية المبحوث عنها في المادة ٥٠ بتعليمات خاصة تذاع فيما بعد ويجب العمل بها والا كان الطلب باطلا .

مادة ٥٢ — يسجل مدير المكتب بيان الايداع على سجل خاص ويذكر فيه تاريخ الايداع وساعته ورقمه المتسلسل ، وتذكر المعلومات ذاتها على الصندوق المختوم الذي يسلمه المودع .

مادة ٥٣ — يستطيع المودع ، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٤٩ ان يطلب الاعلان عن كل الاشياء المودعة او بعضها ، في وقت الايداع ، من غير ان يكلف دفع رسم اضافي ، ويحتفظ بهذا الحق طيلة السنين الخمس التي تلي الايداع ، ولكن الاعلان في هذه الحال ، يقتضي دفع الرسم المبين في المادة ٦٢ ، وما دام المودع لم يطلب الاعلان فيبقى سر الايداع مكتوما بصورة مطلقة .

مادة ٥٤ — المودع الذي يريد العمل على اعلان كل الاشياء التي اودعها او بعضها ، يقدم الطلب لمدير المكتب ، ويربط به نموذجا من كل من الاشياء التي يريد الاعلان عنها وعندئذ يفتح مدير المكتب الصندوق المختوم ويستخرج منه الشيء او الاشياء المقدمة ويتحقق من مماثلتها للنموذج المقدم ، ثم يختم احد النموذجين المخرجين من الصندوق ويؤرخ ويسلم للمودع ، اما النموذج الثاني فتذكر عليه التعليمات نفسها ويبقى في المكتب حيث يوضع تحت تصرف من يريد الاطلاع عليه ، اما الاشياء التي لم يطلب الاعلان عنها فتعاد الى الصندوق الذي يختم من جديد .

مادة ٥٥ — يجوز لاي كان (كما هو صريح في المادة ٥٤) الاطلاع على نموذج الرسمة او النسخة المعلن عنه والذي يبقى في المكتب ، وذلك من غير ان يلزم بدفع اي مصروف وانما يكتفى منه بطلب يقدمه لمدير المكتب . وما عدا ذلك فان المودع ومن انتقل اليهم حقه وكل من يثبت انه طرف في دعوى قضائية تتعلق برسمة او نموذج معلن ، يستطيع ان يأخذ عنه صورة فوتوغرافية يدفع نفقاتها ورسما قدره ٢٥٠ قرشا .

مادة ٥٦ — اذا لم يطلب الاعلان عن الاشياء المودعة خلال خمس سنوات تلي الايداع ، يوضع الصندوق المختوم تحت تصرف المودع وله عندئذ ان يستبقي الايداع بحق كل الاشياء الموجودة او جزء منها سواء اراد ان يكون الايداع سريا او علنيا وحسب نفس المراسم المذكورة في المادة ٥٤ الا ان الاشياء التي لم يطلب ايداعها تعاد الى المودع .

مادة ٥٧ — اذا طلب المودع في نهاية الخمس سنوات الاولى ابقاء الايداع مكتوما يفتح مدير المكتب الصندوق المختوم ويستخرج منه النماذج المزدوجة مع جداولها التفسيرية ويوضع ذلك كله في مغلف مختوم مع التصديق على كل من النسختين . ثم يختم الصندوق من جديد ليعاد عند اللزوم الى المودع .

مادة ٥٨ — ان مدة الايداع العادي او السري المطلوب اجراؤه قبل نهاية دور السنين الخمس الاولى او حين نهايتها هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الايداع الاول المنصوص عليه في المادة ٤٩ ، ويحق للمودع او من يقوم مقامه ان يطلب قبل او نهاية هذه الخمس وعشرين سنة او حين نهايتها تمديد الايداع لدور جديد مدته خمس وعشرون سنة .

مادة ٥٩ — عند ابتداء الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن الايداع وفقا للقواعد المبينة في المواد ٥٤ وما يليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٦٠ — اذا لم يطلب المودع عقيب انتهاء السنوات الخمس التي تلي الايداع الاول ، لاعلان السر ولا استبقاؤه يعمد مدير المكتب الى افتتاح الصندوق . واذا لم يطلب المودع في الشهر الثاني استعادة الرسوم والنماذج التي يمكن استعمالها ، فلها توزع بين المعاهد الحرفية في سوريا التي يمكنها الافادة منها (مثل مدارس الصناعة) وعلى كل حال ، يبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء . ويجري التوزيع نفسه بشأن الرسوم والنماذج التي لم يطلب تجديد ايداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة الاولى او التي آلت الى الاملاك العامة بعد مضي خمسين سنة عليها .

مادة ٦١ — ان الايداع الاول المنصوص عليه في المادة ٤١ يقتضي دفع الرسوم الآتية ، سواء ارافقه طلب الاعلان ام لم يرافقه :

١ — رسم مقطوع قدره اثنتا عشرة ليرة سورية ، مع العلم بانه لايجوز ايداع اكثر من مائة رسمة او نموذج مع الطلب الواحد . ويخفض هذا الرسم الى ست ليرات ونصف عندما يقدم الشخص الواحد في وقت واحد عدداً من طلبات الايداع بشأن رسوم او نماذج ابتكرها او يملكها على ان يدفع دائما عن الطلب الاول اثني عشرة ليرة اما الشخص الذي يقدم عددا من طلبات الايداع في وقت واحد باسم محلات او افراد مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض .

٢ — رسم قدره (٥٠) قس عن كل رسمة او نموذج مودع .

وينزل هذا الرسم الى ثلاثين ق عندما يجاوز عدد النماذج والرسوم المودوعة المائة ، والى عشرين قرشا عندما يجاوز هذا العدد المائتين ، ويجري هذا التنزيل اجراء متتابعة :

١ : رسم مقطوع قدره اثنتا عشرة ليرة سورية ، واربعة رسوم مقطوعة مجموع قيمتها اربع وعشرون ليرة سورية

٢ : مائة رسم قيمة كل منها (٥٠) ق ومجموعها (٥٠٠٠) ق .
» » » » (٣٠) » » (٣٠٠٠) »
» » » » (٢٠) » » (٥٠٠٠) »
(٢٥٠) » » » »

ومجموع ذلك كله مائة وست وستون ليرة سورية .

مادة ٦٢ — اذا لم يطلب الاعلان عند الايداع ، بل طلب في وقت آخر خلال السنين الخمس التالية للايداع فيجب أن يرفق طلب الايداع بمبلغ الرسوم الآتية والا كان باطلا :

١ — رسم مقطوع قدره اثنتا عشرة ليرة سورية

٢ — رسم مقطوع قدره ليرة سورية عن كل رسمة او نموذج ممثل عندما لا يجاوز عددها الخمسين ويكون الرسم نفسه ليرة عن كل ما زاد عن الخمسين .

ان طلب الايداع السري الذي يقدم في نهاية مدة الخمس سنين التي تلي الايداع الاول يقتضي استيفاء الرسوم الآتية :

١ — رسم محدود قدره اثنتا عشرة ليرة سورية .

٢ — رسم قدره ثلاث ليرات عن كل رسمة او نموذج بقي سريا

ان طلب الايداع العلني الذي يقدم في نهاية السنوات الخمس الاولى يستلزم دفع نفس الرسوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من اجل استبقاء الايداع السري.

واخيراً ان طلب تمديد الايداع خمساً وعشرين سنة جديدة تلي الخمس والعشرين سنة الاولى يستلزم دفع الرسوم الآتية :

١ — رسم مقطوع قدره ثماني ليرات سورية .

٢ — رسم قدره ست ليرات عن كل رسمة او نموذج مودع

مادة ٦٣ — ان اعلان الرسمة او النموذج قبل الايداع ، حتى ولو كان ذلك بسبب بيع الشيء المنتج لا ينجم عنه سقوط الحماية التي يمنحها هذا المرسوم التشريعي .

الباب الثالث

في العلامات الفارقة التجارية والصناعية

الفصل الاول — احكام عامة

مادة ٦٤ — تعتبر علامات فارقة صناعية او تجارية ، الاسماء المميزة والتسميات والرموز والاختام والطوابع والحروف والسمات والنقوش البارزة والرسمات الصغيرة ، والارقام ، وبصورة عامة كل اشارة كيفما كان تخيل طبيعة ومنشأ بضاعة او منتج صناعي او تجاري او زراعي او حراجي او معدني .

مادة ٦٥ — العلامات الفارقة التجارية والصناعية اختيارية ما لم يكن هناك احكام قانونية تخالف ذلك .

مادة ٦٦ — يمكن أن تكون العلامة فردية او جماعية ، اجتماعات الحرفيين او الاقليمية ، او الزراعية ، او الصناعية المسموح بها من قبل الدولة يمكنها ان تملك علامة جماعية تكفل منشأ او حسن صنع بضائعها او منتجاتها ، ويستطيع اعضاء هذه الجماعات وحدهم استعمال هذه العلامة الجماعية مستقلة عن العلامة الفردية التي قد يكون يملكها كل منهم .

مادة ٦٧ — لا يجوز أن تمثل العلامة نقوشا او شعارات وطنية او اجنبية ، ولا كلة او صورة او شارة او رمزاً ثوريا او مناقضاً النظام العام والآداب ، وفضلا عن ذلك لا يجوز تسجيل شعارات الدولة والهيئات العامة باسم مبتكرها او من انتقل اليه الحق بها ، والتسجيل الذي يجري خارج البلاد السورية يكون عديم المفعول في ارض الجمهورية السورية ، وكل تسجيل جرى او يجري خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا ولا يشكل اي حق مكتسب .

الفصل الثاني — في الايداع ومدته وحق الاولوية

مادة ٦٨ — لا يمكن الادعاء بالملكية الشخصية للعلامة الفارقة ما لم تكن قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لاحكام المادة ٧١ وما يليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٦٩ — ان العلامات التي يمكن ايداعها هي : جميع العلامات التي ترسم على البضائع المبيعة او المعروضة للبيع ، او المصنوعة في أراضي سوريا ، ولا يجوز صاحب العلامة على الاقامة في سوريا ليستفيد من احكام هذا المرسوم التشريعي . وعلى الاجنبي الذي يرغب بايداع علامة ان ينيب عنه شخصاً مقيماً في سوريا ، ليكون وكيلا عنه فيما يتعلق بمعاملات الايداع .

مادة ٧٠ — مدة الايداع خمس عشرة سنة ، ويمكن تجديده لمدد متوالية من الزمن كل منها خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم الآتي ذكرها .

مادة ٧١ — يقدم مالك العلامة او وكيله طلباً خطياً ذا طابع لمدير المكتب ، ويجب أن يتضمن الطلب تحت البيانات الاتية ، والا كان باطلا :

١ — اسم المودع وكنيته ومقامه
٢ — اسم الوكيل وكنيته ومقامه ان كان وكيل .
٣ — نوع التجارة أو الصناعة الذي يتعاطاه المودع
٤ — وصفاً موجزاً للعلامة
٥ — المنتجات او البضائع التي يراد وضع العلامة عليها
٦ — الايداع الحاصل في البلاد الاجنبية بشأن العلامة نفسها ان حصل شيء من ذلك
٧ — تاريخ توكالة التي يستمد منها الوكيل صلاحياته ، عند وجود وكيل .
٨ — (تركيب المنتج الصيدلاني) ان كان هناك علامة فارقه متعلقة بمنتج صيدلاني

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية ، والا كان باطلا :

آ — نسختان من نموذج العلامة ، مع بيان لونها ، ومقياسها عند اللزوم .

ب — النسخة الاصلية للوكالة التي تؤهل الوكيل

ج — الراسمة (الكليشة) التيبوغرافية للعلامة ، ويرفق بالعلامة ان امكن صورة عن شهادات الايداع التي سلمت بشأن هذه العلامة في البلاد الاجنبية او شهادات القبول الموقت للمعارض والاسواق

مادة ٧٢ — لا يقبل أي طلب ايداع اذا لم يدفع الشخص المودع الرسم اللازم عن السنين الخمس عشرة الاولى على الاقل . اما اذا اراد المودع أن يضمن لعلامته الحماية مدة ثلاثين او خمس واربعين او ستين عاما ، او أي مدة خمس عشرة سنة اضافية فيجب عليه أن يطلب ذلك بصراحة في استدعائه وان يقوم بدفع الرسوم المتوجبة .

مادة ٧٣ — بعد دفع الرسم او الرسوم ، يستلم مدير المكتب الطلب والوثائق الملحقة به . ثم يفحص في أول الامر ما اذا كان يمكن قبول العلامة حسب احكام المادة ٦٨ . فاذا بدا له انها لا يمكن قبولها يحيلها الى وزير الاقتصاد الوطني مرفقة بتقرير معلل .

ويبت وزير الاقتصاد الوطني في قبول العلامة او رفضها بقرار نهائي . وفي حال رد الطلب ، يعاد نصف الرسم للمودع الا اذا لم يكن سيء النية ، ويكون الباقي من حق المكتب باسم سكرتارية .

مادة ٧٤ — اذا اعتبرت العلامة قانونية ، فيصار الى ايداعها . ويذكر مدير المكتب على سجل ايداع العلامات المعلومات الآتية :

١ — رقم العلامة المتسلسل .
٢ — ساعة الايداع وتاريخه وشهره وسنته .
٣ — مدة الايداع .
٤ — اسم المودع وكنيته ومقامه .
٥ — اسم الوكيل وكنيته ومقامه ، ان كان وكيل .
٦ — تعداد البضائع والمنتجات التي يجب وضع العلامة عليها .
٧ — الايداعات الحاصلة سابقا في البلاد الاجنبية ، في حال حصول ذلك .

تلصق احدى نسختي العلامة المرفقتين بالطلب على السجل في حقل مخصص لذلك وتذكر جميع المعلومات التي من شأنها بيان هيئة العلامة ما خصصت له واستعمالها ، بعد انجاز هذه المراسم يوقع السجل كل من مدير المكتب والمودع .

مادة ٧٥ — يجب ان تسلم شهادة الايداع الى المودع خلال مدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ القيد في السجل المنصوص عليه في المادة ٧٤ .

مادة ٧٦ — يذكر في شهادة الايداع المسلمة للمودع او لوكيله:

١ — رقم العلامة المودعة .
٢ — ساعة الايداع وتاريخه .
٣ — مدة الايداع .
٤ — اسم المودع وكنيته ومقامه .
٥ — اسم الوكيل وكنيته ومقامه ان كان وكيل .
٦ — البضائع والمنتجات التي يجب وضع العلامة عليها .
٧ — الايداعات التي قد تكون حصلت من قبل في العلامة الاجنبية .

وتلصق النسخة الثانية من العلامة الموافقة للطلب على الشهادة في حقل مخصص لهذه الغاية ، وتدمغ بخاتم المكتب .

مادة ٧٧ — تحفظ الراسمة (الكليشة) التيبوغرافية في المكتب بانتظار اعلان العلامة في ملحق الجريدة الرسمية الخاص بدائرة الحماية وستفرض التعليمات الخاصة بتطبيق هذا المرسوم التشريعي على مقاييس الكليشة التيبوغرافية .

مادة ٧٨ — عطفاً على احكام المادة ٧٢ السابقة ، يستطيع المودع اعتباراً من طلب الايداع الاول ان يحصل على حماية لعلامته مدة ثلاثين او خمس واربعين او ستين سنة عوضا عن خمس عشرة سنة . اما الرسوم الواجب دفعها في مثل هذه الاحوال فهي :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العلامة الفردية

الايداع الاول لمدة (١٥) سنة (١٥) ليرة .
» (٣٠) » (٣٠) »
» (٤٥) » (٤٥) »
» (٦٠) » (٦٠) »
الايداع المجدد (١٥) » عن كل ١٥ سنة

العلامة المشتركة

الايداع الاول لمدة (١٥) سنة (٤٠) ليرة .
» (٣٠) » (٦٠) »
» (٤٥) » (٨٠) »
» (٦٠) » (١٠٠) »
الايداع المجدد (٤٠) » عن كل ١٥ سنة

مادة ٧٩ — يقدم طلب تحديد الايداع لمدير المكتب ، وينظم بالشكل الذي ينظم به طلب الايداع ويرفق بنفس الوثائق ، ويجب ان يسدد دفع الرسم اللازم المحدد في المادة (٧٨) والا كان باطلا .

مادة ٨٠ — يعمد المدير بعد التدقيق الى اجراء التسجيل القانوني في سجل الايداعات المجددة حين الاعجاب ويذكر تحديد الايداع القديم ويسلم طالب التجديد خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اعطاء طلب شهادة التجديد ويعيد اليه في الوقت نفسه شهادة الايداع الاول المسلمة من قبل طالب التجديد حسب احكام المادة ٧٩ .

مادة ٨١ — ان العلامة المودعة قابلة للانتقال بطريق الارث او البيع ، أو التفرغ مجاناً او ببدل ، مع المؤسسة التجارية او بدونه ويجب تقديم تصريح للمكتب عن كل انتقال ليكون سالماً للاحتجاج به على الاشخاص الآخرين وفقاً لاحكام هذا القانون ، ان كل تسجيل للانتقال يستوجب دفع رسم قدره خمس ليرات سورية . واذا جرى التسجيل بناء على طلب المنتقل له فيجب طلب التسجيل خلال الشهر الذي يبدأ من تاريخ التفرغ (لا يدخل في ذلك مدد المسافة القانونية) والتأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم اضافي قدره ثلاث ليرات سورية عن كل شهرين .

مادة ٨٢ — عندما لا يتقدم اي اعتراض مقبول بشأن ملكية العلامة المودعة بصورة قانونية اثناء السنين الخمس التي تلي الايداع فلا يجوز الاعتراض على ملكيتها بعد ذلك بحجة حق المودع الاول بالاولوية في استعمالها الا اذا اقام الدليل الخطي على ان المودع لم يكن يجهل حين الايداع ان هذه العلامة كانت تخص شخصاً كان يستعملها من قبل .

مادة ٨٣ — اذا ادعى شخص اولوية استعمال علامة غير مودعة يجب اثبات هذه الاولوية بصورة خطية .

مادة ٨٤ — للشخص الذي يثبت بعد انتهاء مدة السنين الخمس المنصوص عليها في المادة ٨٣ استعمال العلامة استعمالا حراً ومستمراً سابقاً للايداع ، ان يحتفظ بهذا الحق بالاستعمال مدة خمس عشرة سنة فقط اعتباراً من تاريخ الايداع . يجوز انتقال حق الاستعمال مع المحل التجاري .

وأصاحب حق الاستعمال اقامة دعاوى المزاحمة غير المشروعة ، في سبيل تأمين احترام حقه بالاستعمال .

الباب الرابع

في الحماية المؤقتة للاسواق والمعارض في سوريا والبلاد الاجنبية — الجوائز

الفصل الاول — في الحماية المؤقتة للاسواق والمعارض في سوريا والبلاد الاجنبية

مادة ٨٥ — للمخترعات الممكن اعطاء شهادة اختراع بها ، والعلامات الفارقة الصناعية والتجارية ، والرسوم والنماذج يمكن ان تستفيد من حماية موقتة في الاسواق والمعارض القائمة في سوريا وفي البلاد الاجنبية ، اذا كانت هذه الاسواق والمعارض منظمة بصورة رسمية ولا بد ان يكون الاشتراك او التنظيم رسمياً ليمكن تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٨٦ — من يريد حماية أي شيء يريد عرضه في الاسواق والمعارض رسمياً في بلد اجنبي والتي تشترك بها سوريا رسمياً ، يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في المعرض أو السوق ويتضمن هذا الطلب طبيعة الشيء (اختراع يمكن اعطاء شهادة به ، علامة ، صورة ، نموذج الخ ...) ورفق بوثيقة من مفوض السوق أو المعرض الذي يثبت من أن الشيء المذكور معروض حقيقة .

مادة ٨٧ — متى استلم ممثل سوريا هذه الوثائق ، يقيد ذلك في سجل مخصوص ويعطي شهادة قيد للعارض لقاء دفع رسم مقطوع قدره خمس ليرات سورية ويقدم العارض طلب الحماية خلال مهلة قدرها ثلاثة اسابيع اعتباراً من يوم عرض الشيء الذي يطلب حمايته.

مادة ٨٨ — عند انتهاء المعرض ، يرسل الممثل الرسمي السجل المخصوص الذي امسكه الى مكتب الحماية في سوريا . ويستطيع الشخص الذي نال الحماية المؤقتة ، ان يحولها الى حماية نهائية في مدة ستة تبدأ من انتهاء السوق أو المعرض بعد ان يبرز الشهادة المسلمة اليه وفقاً

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للمادة ٨٧ . ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض أو السوق .

يقدم صاحب العلاقة طلب الحماية النهائية وفقاً لاحكام هذا المرسوم والمواد الباحثة في حماية مختلف حقوق الملكية التجارية والصناعية .

مادة ٨٩ — تتخذ قرار خاص قبل افتتاح الاسواق والمعارض المنظمة رسمياً في سوريا ، يبين المراسم التي يجب أن يقوم بها العارضون ليضمنوا لمنتجاتهم الحماية المؤقتة التي يمكن أن يحولوها فيما بعد لحماية نهائية ، اذا رأوا ذلك مفيداً .

مادة ٩٠ — الحماية المؤقتة المنظمة على هذا الشكل تمنح ذوي العلاقة في سوريا نفس الحقوق التي يمنحها هذا المرسوم التشريعي للمخترعات المتوج بها شهادة ، والعلامات والرسوم والنماذج المودعة .

الفصل الثاني — الجوائز الصناعية والتجارية

مادة ٩١ — كل شخص يرغب في استعمال جائزة صناعية أو تجارية ، عليه أن يبين حين ذكر هذه الجائزة طبيعتها والاسم الصحيح للمعرض أو السلطة الرسمية التي منحتها ، والتاريخ الحقيقي والكامل الذي منحت فيه .

مادة ٩٢ — الشخص الذي يحوز جائزة بصفته الشخصية ، يستطيع وحده أن يستعملها ولا يجوز له أن ينقلها مع محله التجاري ، او على العكس من ذلك ، ان الجائزة الممنوحة لسلعة منتجة ، تتبع هذه السلعة ، كما يمكن استعمالها حين التفرغ عن محل تجاري للشخص المتفرغ له ، وكذلك الامر حين تعطى المكافأة للمؤسسة التجارية أو الصناعية ، فالشخص الذي انتقلت اليه الجائزة ، يمكنه أن يستعملها ، باعتبار ان الجائزة تتبع المحل التجاري ، ان المكافأة المعطاة لشخص بوصفه مساعداً لا يمكن أن يستعملها المساعد الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه .

الباب الخامس — في المزاحمة غير المشروعة

فصل منفرد

مادة ٩٣ — تعتبر مزاحمة غير مشروعة :

١ — كل مخالفة لهذا المرسوم التشريعي كانت تخضع لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون لو لم يتقصها احد العناصر اللازمة لاستكمال وصف الجرم .

٢ — كل عمل تقدر المحاكم انه يدخل في اعمال المزاحمة غير المشروعة .

مادة ٩٤ — لا يترتب على اعمال المزاحمة غير المشروعة الادعوى ايقاف هذه الاعمال ودعوى التعويض ما لم تكن هذه الاعمال معاقباً عليه في القوانين الجزائية أو في هذا المرسوم التشريعي .

الباب السادس — الجرائم والعقوبات

الفصل الاول — في شهادات الاختراع

مادة ٩٥ — كل اعتداء مقصود على حقوق صاحب شهادة الاختراع يعتبر جنحة تقليد ويعاقب المعتدي بالغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية

مادة ٩٦ — لا يجوز أن يتذرع الجهل بوجود شهادة الاختراع الممنوحة بصورة قانونية عذراً مقبولاً .

مادة ٩٧ — الشركاء في جنحة التقليد ولا سيما بائع الانتاج المقلد أو مخفيه يعاقب بنفس عقوبة المجرم الاصلي

مادة ٩٨ — يحكم بضعف الحد الاقصى للغرامة حين تكرار الجرم وفوق ذلك فيجوز الحكم على المكرر بالسجن من شهرين الى سنتين .

مادة ٩٩ — يعتبر مكرراً ، كل شخص يحكم عليه بموجب هذا المرسوم التشريعي عن احدى الجنح المنصوص عليها ، إما باعتباره فاعلاً اصلياً وإما باعتباره شريكاً وذلك خلال مدة خمس سنين تسبق الحكم الثاني .

مادة ١٠٠ — من ساعد صاحب شهادة الاختراع بأي صورة كانت المساعدة سواء بصفته مستخدماً أو عاملاً ، اذا ارتكب جنحة التقليد بحق صاحب الشهادة وبشأن فعل حاصل اثناء المساعدة أو بعدها يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين وبغرامة لا تكون ادنى من (٢٥٠) ولا اكثر من (١٠٠٠) ليرة سورية أو باحدى العقوبتين ويعاقب الشريك بنفس العقوبة .

الفصل الثاني — في العلامات الفارقة التجارية والصناعية

مادة ١٠١ — من يذكر بأية صورة أن العلامة الفارقة مسجلة بينما هي غير مسجلة ومن يقلد أو يستعمل عن علم علامة مودعة من غير أن يسمح له صاحبها ، حتى ولو أضاف الى هذه العلامة كلمات مثل (نوع) أو (صنف) أو (تركيب) أو (محتذى) أو (اقتداء) الخ . من شأنها أن تخدع المشتري .

ومن يضع على هذه المنتجات على أصناف تجارية علامة تخص سواه ومن يبيع أو يعرض للبيع عن علم سلعة تحمل علامة مقلدة ، أو تشبه العلامة الاصلية شبهاً يقصد به الغش ، ومن يسلم سلعة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية وبالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٠٢ — من يصنع علامة كشبه علامة اخرى بقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها وانما صنعها بطريقة تخدع بها الشاري ، ومن يستعمل علامة كشبه علامة اخرى بقصد الغش ، ومن يستعمل علامة ذات بيانات من شأنها ان تخدع المشتري في طبيعة السلعة ، ومن يبيع او يعرض للبيع عن علم سلعة ذات علامة كشبه علامة اخرى بقصد الغش او ذات بيانات شأنها ان تخدع المشتري في طبيعة السلعة يعاقب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالغرامة من ٥٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية وبالحبس من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٣ — لصاحب الحق البت بشأن الاحتذاء الذي يقصد منه الغش ، وبشأن التقليد بعد ان تضع نفسها مكان المستهلك او بعد ان تأخذ بعين الاعتبار تشابه العلامة الحقيقية بالعلامة المشتكى منها من حيث المجموع لا اختلافها من حيث التفاصيل .

مادة ١٠٤ — من لم يضع على منتجـــاته علامة فارقة معلن انها اجبارية ومن يبيع او يعرض للبيع منتجاً لا يحمل العلامة الاجبارية الخاصة بهذا المنتج ، ومن يظهر في العلامة رموزاً تخالف احكام المادة ٦٧ من هذا المرسوم الاشتراعي ومن يخالف احكام المادة ٦٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية وبالحبس من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٥ — في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٤ السابقة ، لا يجوز أن تكون العقوبة ادنى من الحد الاقصى المعين في هذه المواد ولا اعلى من ضعف هذا الحد الاقصى كما انه يجب الحكم بالحبس من شهرين الى خمس سنوات . ويتعين التكرار وفقاً للمادة ٩٩ من هذا القانون .

مادة ١٠٦ — ان اختلاس اسم تجاري يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٠١ و ١٠٥ من هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الثالث — في الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ١٠٧ — كل اعتداء مقصود على الحقوق المكفولة في هذا المرسوم الاشتراعي للرسوم والنماذج الصناعية ، يعاقب بالغرامة من ٤٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية . واذا كان المجرم قام او يقوم بمساعدة الشخص المتضرر فيجب الحكم عليه بالحبس من شهرين الى ستة اشهر مع الغرامة .

مادة ١٠٨ — عندما يكون الجرم متعلق بمنتوج صيد لاتي ، فلا يجوز أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من ٥٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٩ — في حال التكرار الوارد في المادة ٩٩ من هذا المرسوم الاشتراعي ، لا يجوز أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من ٢٥٠ ولا اعلى من ٥٠٠ ليرة سورية ، ويمكن الحكم ايضاً بالحبس من شهرين الى سنتين .

مادة ١١٠ — العمل السابق للتسجيل لا يعطي للطرف المتضرر حقاً باقامة أي دعوى ناشئة عن هذا المرسوم الاشتراعي أما الاعمال التالية للتسجيل ، والسابقة للاعلان ، فلا تسمع بشأنها الدعوى من قبل الطرف المتضرر ولو كانت الدعوى المدنية الناشئة عن المادة ١٠٧ ، الا اذا اثبت سوء نية الفاعل .

لانفسهم غشاً حوائز تعطيها معارض أو اسواق تجارية ، أو الذين ادعوا جوائز وهمية ، واستعملوها بصورة علنية مثل الصاق اعلى البطاقات التجارية وعلى علامات البضائع وعلى الاوراق التجارية ، أو يذكرها في اللوحات أو بطريقة اخرى والاشخاص الذين حاولوا أن يقنعوا الجمهور بانهم حائزون جائزة لم يحوزوها في الواقع ، والاشخاص الذين خالفوا باي شكل احكام المادتين ٩١ و٩٢ من هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الخامس — عقوبات تبعية

مادة ١١٢ — يحكم بضبط الاشياء التي اخترت وكانت وسيلة لخرق الحقوق التي يضمنها هذا المرسوم الاشتراعي ، ولو صدر الحكم بالبراءة وكذلك تقرر المحكمة في كل حال اتلاف العلامات والرموز والنقوش والبيانات المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ١١٣ — في حال عدم الصاق العلامة الاجبارية ، تقرر المحكمة الصاقها على المنتج المضبوط به أو يمكنها أن تحكم بضبطه وبيعه لمنفعة الطرف المتضرر أو على سبيل الغرامة .

مادة ١١٤ — ان الحكم الصادر بشأن احدى الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي وبشأن المزاحمة غير الشريفة يستلزم دائماً العقوبات التبعية التالية :

١ — عدم اهلية المحكوم عليه لان ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان ، وهيئات المراسة والنقابات والجمعيات الحرفية ، وبصورة عامة في كل هيئة مدنية .

٢ — اعلان الحكم في الامكنة التي تعينها المحكمة ونشره في ثلاث صحف تصدر اثنتان منها باللغة العربية والثالثة بلغة اجنبية وتعين المحكمة التي اصدرت الحكم لاصلي هذه الصحف .

مادة ١١٥ — المحكمة أن تحكم لاطرف المتضرر بالعطل والضرر ولو صدر الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية

الفصل السادس — في الوصف والضبط والحجز والحكم والتطبيق

مادة ١١٦ — يمكن ان تقام الدعوى العامة :

١ — من قبل النيابة العامة حكماً .

٢ — من قبل الطرف المتضرر بناء على شكوى يرفعها النيابة العامة

٣ — من قبل الطرف المتضرر بناء على شكوى يرفعها المدير مكتب الحماية

٤ — من قبل مدير مكتب الحماية ، حكماً .

و... التبعات ، لا يؤثر اسقاط الطرف المتضرر دعواه على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١١٨ — الذين يحق لهم تعيين الاشياء الجرمية وجردها وضبط نماذج منها وفقاً للمادة ١١٧ هـ : مفوضو الشرطة ، مفوضو الشرطة الخاصة بالسكك الحديدية والمرافىء ، مأمورو الجمارك ورسوم الادخال ، مستخدمو مكتب الحماية المحلفون ، المأمورون الذين يعينهم مدير المكتب فيما يتعلق بالمدن غير دمشق والمحلفون لهذه الغاية ويعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او وكالة صادرة عن النيابة العامة او عن مدير مكتب الحماية . وعليهم ان يخبروا المكتب بجميع ما يطلعون عليه من مخالفات لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي . ان لموظفي المكتب المحلفين صفة افراد الضابطة العدلية في كل مايتعلق بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ١١٩ — يمكن ان يجري تعيين الاشياء الجرمية وجردها وأخذ نماذج منها في الاماكنة التالية :

المخازن ، الدكاكين ، المعامل ، السيارات ، سيارات الشحن المستعملة للتجارة ، المستودعات ، المسالخ وتوابعها ، الاسواق ، المحال الاسواق التجارية ، المحطات وحرافي الذهاب والوصول .

مادة ١٢٠ — يجب ان ينظم بضبط قسم من النماذج وكل تعيين لها أو جردها بمحضر يجب أن يتضمن :

١ — اسم كاتب المحضر وكنيته وصنعته ومقامه .

٢ — تاريخ العمل وساعته ومكانه .

٣ — المنطقة التي أمرت به وتاريخ الامر الذي بلغه الموظف .

٤ — اسم الشخص الذي جرى لديه العمل وكنيته ومقامه أو مسكنه وحرفته .

٥ — اذا كان التدبير حصل اثناء الطريق ، فيبغي ذكر اسم ومقام الاشخاص الواردة اسماؤهم في كتاب الشحن أو بوالص الشحن كمرسلين أو كمرسل اليهم .

٦ — عرضاً موجزاً للظروف التي اتخذ بها التدبير ، وتعداد الاشخاص الذين حضروه .

٧ — توقيع المتصرف بالاشياء والبضائع أو ذكر رفضه التوقيع .

٨ — توقيع منظم المحضر .

ويستطيع واضع اليد على الاشياء أن يذكر في الضبط جميع البيانات والتحفظات التي يراها مفيدة .

مادة ١٢١ — لا يجبر منظم الضبط على اطلاع واضع اليد على سلاحيته قبل بدئه بتحقيقاته . وحينما يريد التحقيق من تسليم المنتج غير المنتج المطلوب تحت ستار علامة فارقة معينة او رسمة أو [illegible] فيستطيع أن لا يطلع واضع اليد على أمر التحـ[illegible]

واضع اليد فوق ذلك نسخة عن المحضر وعن قائمة الاشياء او المحاضر التي جرى بشأنها التدبير ، فيما اذا كتب بشأنها قائمة مستقلة .

مادة ١٢٣ — يجب أن تقام الدعوى المدنية أو الجزائية امام المحكمة الصالحة بمدة خمسة عشر يوما تبدأ من التاريخ الوارد في المحضر ، والا فيكون التدبير باطلا ، ويضاف الى هذه المدة يوم عن كل خمسة كيلومتر بين مكان التدبير ومقام الطرف المجاري بحقه التنبيهات أو تمثله .

مادة ١٢٤ — الدعوى المقامة خلال المدد المبينة في المادة ١٢٣ تقدم لدى المحكمة الصالحة في مقام المدعى عليه واذا لم يكن له مقام ففي محكمة المكان الذي جرى به التدبير . وتستطيع المحكمة بناء على طلب الطرف المشتكي وقبل صدور الحكم أن تقرر حجز الاشياء المذكورة في المحضر وفي القائمة كلها أو بعضها . وتستطيع في هذه الحال ان تأمر الطرف المشتكي أن يدفع لصندوق مكتب الحماية ، قبل اجراء الحجز كفالة تقدرها هي بالنسبة لقيمة الاشياء المطلوب حجزها وبين القرار المأمور المكلف بالحجز ، مع تفضيل اختيار المأمور كاتب الضبط الذي اجرى عملية التعيين الاصلية او الضبط المنصوص عليها في المادة ١١٧ اذا كانت قد حدثت ويمكن ان يشير القرار المذكور اخيراً الى المكان الذي يجب ان تودع فيه الاشياء المحجوزة وان يعين له حارساً مكلفاً لحفظه .

مادة ١٢٥ — يجب أن يسلم المحجوز عليه الوثائق الآتية ، والا كان الحجز باطلا :

١ — قرار الحجز

٢ — الصك الذي يثبت ايداع الكفالة في المكتب ، فيما اذا حدثت كفالة .

٣ — قائمة بالاشياء المحجوزة .

٤ — محضر الحجز .

مادة ١٢٦ — المأمور الذي قام بعمليات الحجز ينظم فوراً محضراً على نسختين يسلم احداهما للمحجوز عليه وينظم هذا المحضر على مثال المحضر المفصل في المادة ١٢٠ ، ويرفق بلائحة بالاشياء المحجوزة ويوقع المحجوز عليه الوثيقتين ، واذا رفض التوقيع أو تعذر ذلك يذكر في مكان التوقيع أنه رفض ان يوقع او ان التوقيع كان متعذراً .

مادة ١٢٧ — عندما يجري تعيين الاشياء الجرمية والحجز والمصادرة وحجزها وضبطها بواسطة مكتب الحماية فان هذا المكتب يستوفي الرسمين التاليين :

ست ليرات سورية عن الوصف المفصل ، التعيين ، ضبط النماذج .

اثني عشر ليرة سورية عن الحجز .

يضاف الى ذلك ثلاث ليرات سورية تدفع لمأمور المكتب الذي [illegible] المادة